بتاریخ ۱۸/ ۲۰۱٤/۱۱م

وزارة الشؤون القانونية - مناط استجلاء الرأي القانوني - شروط الحالة الواقعية .

المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية أن استجلاء رأيها يستلزم أن تكون هناك حالة واقعية آنية ماثلة لديها ، على أن ترتبط الحالة بمركز قانوني قائم ، أو أن تتصل بالآثار التي تترتب على هذا المركز - أساس ذلك - تقصي حدود الواقعة وإنزال صحيح حكم القانون عليها - استقرت وزارة الشؤون القانونية على تعذر إبداء الرأي بشأن الحالات الافتراضية المستقبلية - توافر ذات العلة - الوقائع التي حدثت وانقضت - أثر ذلك - يتعذر قانونا وواقعا إعادتها إلى ما كانت عليه أو تصحيحها قانونا - مؤدى ذلك - لم يعد ثمة جدوى من إبداء الرأي - تطبيق .

فبالإشارة إلى الكتاب رقم بتاريخ الموافق بشأن طلب إبداء الرأي القانوني حول مدى التزام بباجراء الربط الضريبي الإضافي على شركة ، وذلك في ضوء المبدأ الذي أقرته المحكمة العليا في الطعنين رقمي ٤٢ و ٤٤/ ٢٠٠٤. وتتلخص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق ، أن لدى قيامه بفحص بعض الأعمال المالية والإدارية تبين له عدم قيام بإعادة ربط الضريبة المستحقة على شركة رغم مطالبات بإجراء الربط الإضافي بمبلغ وقدره ريال عماني على الشركة المذكورة ، حيث وجه ابتداء كتابا بتاريخ ١٤٠٠٩/١٢/١٥ أوصى فيه بإخضاع الأرباح المحققة من بيع الأراضي والشهرة عن الشركة المذكورة ، تلاه بعدة مطالبات واجتماعات ، كون أن

المحكمة العليا ذهبت في الطعنين رقمي ٤٢ و ٢٠٠٤/٤٤ " قضية شركة المحكمة العليا ذهبت في الطعنين رقمي ٤١ و ٢٠٠٤/٤٤ " قضية شركة الأصول الم تقرير مبدأ فرض الضريبة على الأرباح الناتجة عن بيع أي من الأصول الرأسمالية سواء أكانت هذه الأصول ثابتة أم غير ثابتة ، مادية أم معنوية .

وتذكرون أن وزارة أفادت بموجب كتابها بتاريخ المحترون أن وزارة أن قد طبقت القانون الضريبي تطبيقا صحيحا ، وارتكنت في ذلك إلى أن المبدأ القضائي الذي خلصت الضريبي تطبيقا صحيحا ، وارتكنت في ذلك إلى أن المبدأ القضائي الذي خلصت إليه المحكمة العليا في الطعن المشار إليه يعد مخالفة صريحة للمبادئ القانونية المستقرة في أن القانون والأحكام القضائية لا يجوز أن تسري بأثر رجعي ، وإنما أثرها يكون للمستقبل ، كما أن مطالبة الجهاز بتعديل الربط الضريبي وإجراء ربط إضافي على الحالة المشار إليها بتقرير الجهاز لا يقوم على سند صحيح من القانون ، كون أن تصحيح أو تعديل الربط أو إجراء ربط إضافي - حسبما نص عليه قانون ضريبة الدخل على الشركات - لا يكون إلا إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ أو إغفال أو اتضح عدم كفايته ، وإن الربط الأصلي في الحالة المشار إليها لم ينطو على خطأ ، ولم تتحقق واقعة الإغفال أو عدم الكفاية .

· · · · · · · · · · · · · · · · · · ·
ويبدي أن ملاحظته المبلغة لوزارة بموجب
كتابه آنف الذكر لم تكن تدعو إلى تطبيق القانون بأثر رجعي ، حيث إن إجراء
الربط الإضافي إجراء تعديلي ، لاحق للربط الأصلي أجازه المشرع عند حدوث
خطأ في الربط الأصلي ، وهو ما اتضح بعد صدور حكم المحكمة العليا في
الطعن المشار إليه - وقبل سقوط حق الحكومة في المطالبة ، أما ما ذهبت إليه
من أن تصحيح أو تعديل الربط أو إجراء ربط إضافي - حسبما
نص عليه قانون ضريبة الدخل - لا يكون إلا إذا انطوى الربط الأصلي على خطأ
أو إغفال أو اتضح عدم كفايته ، فهو قول جانبه الصواب حيث إن الحكم الذي
أوردتهوارد بنص المادة (١٨٤) من قانون ضريبة الدخل الصادر
بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٩/٢٨ في حين أن القانون الحاكم للواقعة محل المخالفة
هو قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ .
ويؤكد أن ما ذهبت إليه من عدم جواز تطبيق
الأحكام القضائية بأثر رجعي لا يستقيم والفهم الصحيح لأحكام القانون ومبادئه ،
حيث إن المستقر عليه فقها وقضاء أن الأحكام والمبادئ القانونية لا تنشئ أحكاما
جديدة ، وإنما هي عنوان للحقيقة التي توضح التطبيق السليم لأحكام القانون ،
ولا تتعلق بالقاعدة الأصولية التي تقضي بعدم رجعية القانون ، فضلا عن أن الطعن
أمام المحكمة العليا لا يوقف تنفيذ الأحكام ما لم تقض به المحكمة ، وقد صدر
الحكم الاستئنافي بتاريخ ٢٠٠٤/٤/٥م ، أي قبل إجراء الربط على الشركة المذكورة
بتاریخ ۲۰۰٤/۷/۱۳م .
وعليه ، فإنكم تطلبون الإفادة بالرأي القانوني بشأن مدى التزام
بإجراء الربط الضريبي الإضافي على شركة
تنفيذا لما أبداه

وردا على ذلك نفيد بداية إلى أن المستقر عليه في وزارة الشؤون القانونية أن استجلاء رأيها يستلزم أن تكون هناك حالة واقعية آنية ماثلة لديها ، على أن ترتبط الحالة بمركز قانوني قائم ، أو أن تتصل بالآثار التي تترتب على هذا المركز ، وذلك حتى يتسنى للوزارة تقصي حدودها وإنزال صحيح حكم القانون عليها ، وهو ما دعا وزارة الشؤون القانونية إلى الاستقرار على تعذر إبداء الرأي بشأن الحالات الافتراضية المستقبلية ، الأمر الذي تتوفر معه العلة ذاتها بالنسبة للوقائع التي حدثت وانقضت ، ويتعذر قانونا وواقعا إعادتها إلى ما كانت عليه أو تصحيحها قانونا ، وبناء عليه فليس ثمة جدوى في هذه الحالة من إبداء الرأي بشأنها .

وحيث إن المادة (٨) من قانون ضريبة الدخل على الشركات الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٤٧ ، والذي كان يحكم الواقعة المعروضة آنذاك ، تنص على أنه : "طبقا لهذا القانون تفرض السنة الضريبية عن كل سنة ضريبية على الدخل الضريبي لأي شركة يكون قد تحقق أو نشأ في عمان أو الذي افترض المدير أنه تحقق أو نشأ كذلك بالنسبة لما يلى :

١- أرباح أو مكاسب من:

أ - أي نشاط .

ب -

٥ - أي دخل من أي مصدر آخر .
وتنص المادة (٢٦) من القانون نفسه على أنه :"

١ - على الأمانة العامة إجراء ربط بطريق التقدير (جزافي) على أي شركة

عن أي سنة ضريبية أو جزء منها في أي من الحالتين

إذا تبين بعد ربط الضريبة على شركة عن أي سنة ضريبية أو جزء منها أن الدخل الذي تم الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي للشركة ، فعلى الأمانة العامة إجراء ربط إضافي على هذه الشركة عن هذه السنة الضريبية أو جزء منها ، ويتم إجراء الربط الإضافي بموجب إخطار كتابى .

وتنص المادة (٢٦) مكررا من القانون نفسه على أنه :"١-....

٢ - مع عدم الإخلال بحكم فقرة (٣) من هذه المادة لا يجوز للأمانة العامة
إجراء ربط عن أي سنة ضريبية بعد انقضاء المدد الآتية :

ب - خمس سنوات في الحالات المنصوص عليها في الفقرتين (٣ و ٤) من المادة (٢٦) من هذا القانون ، وتبدأ من التاريخ الذي يثبت فيه أن الدخل الذي تم الربط عليه يقل عن الدخل الحقيقي .

فتوی رقم (و ش ق /م و/۲۲ /۷ /۲۰۱٤/۱۲م) بتاریخ ۲۰۱٤/۱۱/۱۸